المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 151/2026
بشأن ضرورة توقيع شكاية تجمع من طرف الوكيل

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 15/04/2026؛

وعلى الرسالة الجوابية المتوصل بها بتاريخ 13/05/2026؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقدم من طرف المقرر العام الى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 14 يوليوز 2026.

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تقدمت شركة "....." بشكاية تطعن بموجبها في القرار القاضي بإقصاء عرضها من طلب العروض رقم 05/2026 المتعلق بإنجاز أشغال الصيانة لمقاطع متقطعة من الطريق الوطنية رقم، معتبرة أن هذا القرار يفتقر إلى السند القانوني السليم ويخالف المقتضيات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية، وأنه عقب توصلها بمراسلة صادرة عن المديرية تفيد اختيار عرضها المالي كأفضل عرض اقتصادي للطلب العروض المذكور، بادرت إلى استكمال ملفها الإداري وإيداع جميع الوثائق المطلوبة والمنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية وملف طلب العروض، وأنه سبق لها الإدلاء بشهادة التصريح بالشرف ضمن ملفها الإداري عند الإيداع الأول لعرضها، وأن ما قد يكون شاب هذه الوثيقة من أخطاء مادية لا يمكن أن يشكل، في حد ذاته، سبباً مشروعاً لإقصاء عرضها، اعتباراً لكون أحكام البند (4) من المادة (43)

من مرسوم الصفقات العمومية تخول للجنة طلب العروض صلاحية تصحيح الأخطاء المادية التي تعاينها خلال فحص الوثائق الإدارية المدلى بها من طرف المتنافسين، مع تمكينهم من تأكيد أو استكمال تلك التصحيحات وفقاً للإجراءات والآجال المقررة قانوناً، الأمر الذي يجعل قرار الإقصاء، بحسبها، مخالفاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لمسطرة إبرام الصفقات العمومية.

وبعد مطالبتها من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بإبداء موقفها مما جاء في الشكاية بواسطة المراسلة عدد 26-206 بتاريخ 23 أبريل 2026، أفادت المديرية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية استند إلى عدم امتثالها لطلب اللجنة الرامي إلى تأكيد تصحيح الخطأ المادي التي تمت معاينته أثناء فحص الوثائق الإدارية المكونة لملف عرضها، وأوضحت، في هذا الإطار، أن الشركة لم تقم بحذف أو تبرير الفقرة رقم (6) الواردة في التصريح بالشرف، رغم إشعارها من طرف لجنة طلب العروض بضرورة تأكيد تصحيح الخطأ المادي الواقع في شهادة التصريح بالشرف عبر بوابة الصفقات العمومية، الأمر الذي حال دون استكمال ملفها الإداري بالشكل المطلوب، وأدى إلى إقصاء عرضها تطبيقاً لأحكام باء) من البند 9 من ثانيا) من للمادة (43) من مرسوم الصفقات العمومية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة "....." نازعت في مشروعية القرار القاضي بإقصاء عرضها من طلب العروض رقم 05/2026، وذلك على أساس عدم تأكيدها للتصحيح الذي أجرته لجنة طلب العروض بشأن الخطأ المادي الذي تمت معاينته أثناء فحص شهادة التصريح بالشرف، وذلك خلال مرحلة استكمال ملفها الإداري؛

وحيث إنه، قبل الخوض في جوهر النزاع المعروض، والمتعلق بمدى مشروعية القرار المتنازع بشأنه، يتعين أولًا البت في مدى استيفاء الشكاية لشروط قبولها من الناحية الشكلية؛

حيث يقتضي ذلك التحقق من مدى تقيد الشركة المشتكية بالإجراءات والشكليات المنصوص عليها في المقتضيات المنظمة لتقديم الشكايات أمام أنظار اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، وذلك باعتبار أن البت في صلب الموضوع يظل رهينًا بتوافر شروط القبول الشكلية المقررة قانونًا؛

وحيث إن المادة 31 من مرسوم رقم 867-14-2 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تنص على أنه"*يجب توقيع الشكاية بصفة قانونية من طرف الشخص المؤهل للالتزام باسم المتنافس، وتقديمها ابتداء من تاريخ نشر إعلان الطلبية العمومية إلى غاية اليوم السابع بعد تعليق النتائج المتعلقة بها.*"

وحيث يستشف من المادة أعلاه، أن المشرع وضع إطارًا شكليًا لممارسة حق المتنافس في تقديم شكايته أمام اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، وذلك من خلال اشتراط عنصرين أساسيين: **أولهما أن تكون الشكاية موقعة من طرف الشخص المخول قانونًا للالتزام باسم المتنافس**؛ وثانيهما أن تقدم داخل أجل محدد قانونًا يبدأ من تاريخ نشر إعلان الطلبية العمومية وينتهي بانقضاء اليوم السابع الموالي لتعليق النتائج المتعلقة بها؛

وحيث إنه، علاوة على ما سبق بيانه، فإن الفقرة الثانية من المادة 30 من نفس المرسوم تشترط، أن تُقدَّم شكاية التجمع من طرف الوكيل، وإلا اعتُبرت الشكاية غير مقبولة من حيث الشكل؛

وحيث بالرجوع إلى العرض الذي صدر بشأنه قرار الإقصاء المطعون في مشروعيته نجد أنه عرض مقدم باسم تجمع مكون من شركتين هما شركة"....." وشركة"....." ؛

وحيث مادام الأمر كذلك فإن كل شكاية تهم العرض المقدم من طرف هذا التجمع يجب أن تقدم باسم هذا التجمع ومن طرف وكيله؛

وحيث إنه، بالاطلاع على الشكليات التي وردت بها الشكاية، يتبين أنها موقعة من طرف الممثل القانوني لشركة "....."بصفته ممثلاً قانونياً لهذه الشركة وحدها، دون أن يثبت توقيعه أو صفته كوكيل عن تجمع الشركتين "....."و"....."، الأمر الذي يجعل الشكاية مقدمة باسم الشركة الأولى فقط، وليس باسم التجمع؛

وحيث إنه وبناء على ما سبق، فإن الشكاية غير مستوفية للشروط اللازمة لقبولها.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شكاية شركة "....." غير مقبولة من حيث الشكل لعدم تقديمها وتوقيعها باسم التجمع ومن طرف وكيله.